

شرح الأربعين النووية | الحديث الثالث والثلاثون | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أحمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:00:04

لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين هذا الحديث أصل في فصل النزاعات التي تكون بين الخصوم يحتاجه القاضي من - 00:00:32

يفك الخصومات التي تدور بين الناس. قال المؤلف رحمه الله تعالى حديث حسن رواه البيهقي في السنن أي بهذا اللفظ ثم قال وبعضه في الصحيحين أصل الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله - 00:01:03

عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وأما اللفظ المذكور في قوله البيئة على المدعي واليمين على من أنكر. فهذا اللفظ أخرجه الإمام - 00:01:23

البيهقي من حديث عبد الله بن إدريس قال حدثنا ابن آجبر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وقد جاءت له شواهد عديدة من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب لكن إسناده ضعيفة. وقد اختلف العلماء - 00:01:43

في هذا اللفظ فاعله جماعة وقواه آخرون. لفظ البيئة على المدعي واليمين على من أنكر وممن قواه النووي والاسماعيلي وابن الصلاح وغيره. وسبب تقويته مع أن كل الفاضل كل إسناده التي بهذا اللفظ تعتبر ضعيفة قواه لشواهد. واحتج العلماء بما - 00:02:03

عليه هذا الحديث وقد جاءت له شواهد تدل عليه العلماء احتجوا بما دل عليه أن البيئة على المدعي. واليمين على من أنكر. ولذلك تدور هذه قاعدة على سنتهم كثيرة. وقد استدلل الإمام أحمد وأبو عبيد بن النضر على الله عليه وسلم قال - 00:02:33

بيئة على المدعي واليمين على من أنكر. وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهم محتج به. وقد جاء في معناه أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الخصوم قال شاهدك أو يمينه وهذا بمعنى - 00:03:03

البيئة على المدعي واليمين على من أنكر. شهادات بيعة. أو يمينه واليمين على من أنكر. وقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر. قال ابن المنذر اجمع - 00:03:23

أهل العلم على أن البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه. هذي قاعدة تدور على السنة العلماء كثيرة يطبقون من ادعى فعلية البيئة. ومن أنكر فعلية اليمين. قوله البيئة على المدعي. فالمدعي - 00:03:43

يطالب ببيئة على صحة دعواه ويستحق ما ادعاه. ادعى أنه يريد من فلان ألف ريال نقول اعطنا بيئته أن أتى بشاهدين حكمنا له. ما لم تعارض البيئة ببيئة مثلها أو أقوى منها. قوله واليمين على من أنكر - 00:04:03

ليس على المنكر إلا اليمين. لو ادعى مدع دعوة ولم تكن عنده بيئة طالبنا المدعى عليه الذي هو المنكر باليمين. قلنا أحلف على صدقك في النهي في النفي فإن حلف برأت برئ من المطالبة. برئ من المطالبة. ففي الخصومات - 00:04:23

دائما يطالب المدعي بالبيئة. فإن لم تكن طوّل المدعى عليه باليمين قال من المدعي ومن المدعى عليه؟ هذا مبحث يبحثه العلماء في آخر كتب الفقه باب أو الدعاوى والبيّنات. في آخر كتاب الفقه بعد أن يتكلموا عن القضاء يذكرون الدعاوى - 00:04:53

البيانات ثم يذكرون الاقرار. شهادة الدعاوى والبيانات يختمونها بالاقرار. لا خلاصة الكلام المدعي من هو؟ ها الذي يبدأ يدعي ابتداء طيب. ننظر. الذي يطالب بحبه. الذي يطالب بحق جيد. نعم - [00:05:23](#)

الذي يرفع الشكوى. جيد. ننظر العلماء رحمهم الله يقولون المدعي هو المطالب والمدعى عليه هو المطالب. باختصار. المدعي هو المطالب. والمدعى عليه هو المطالب واضح؟ بمعنى اخر المدعي من اذا سكت سكت عنه. والمدعى عليه من اذا سكت - [00:05:53](#) لم يسكت عنه. بمعنى اخر المدعي من يلتمس بقوله اخذ شيء من يد غيره او اثبات حق في ذمته. او اثبات حق في ذمته. والمدعى عليه من ينكر كل هذه التعاريف تبين المدعي والمدعى عليه. والبينة ما يبين الحق - [00:06:23](#)

المدعى وهو شاهدان عدلان. لقوله عليه الصلاة والسلام شاهدك. شاهدك الاصل ان وجود شاهدين هما البينة. الا ما امرت الشريعة بما باكثر من ذلك وهي الشهادة على الزنا. واليمين ان يحلف بالله على صدق كلامه وعلى هذا - [00:06:53](#)

تنازع اثنان فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يوجد مع احدهما بينة. يأتي بشاهدين فيحكم له بها. لان البينة صريحة في اثبات الحق له. شاهدك. الحالة الثانية الا يوجد معهما بينة. فيطالب المدعى عليه باليمين. وتسقط الدعوة في الظاهر هكذا - [00:07:23](#)

هذه هذا ما يفصل النزاعات. قوله واليمين على من انكر. واليمين على من انكر هل كل منكر لشيء يلزمه ان يحلف يمينه؟ نقول الحقوق اسمع القسم الاول حقوق الادميين. فمن انكر حقاً لادمي لا توجد فيه بيعة الزم باليمين - [00:07:53](#)

ولكن اليمين على المدعى عليه. والنوع الثاني حقوق الله. حقوق الله اداء الصلاة واداء الزكاة والصيام وكذلك ايضا نفي كونه ارتكب حدا كنفه لشرب الخمر او نفيه للسرقة او نفيه آ الزنا ونحو من ذلك هذا - [00:08:23](#)

لا يطالب باليمين. من قال انه دفع الزكاة؟ لا يقال احلف. بينك وبين من زعم انه لم يشرب الخمر؟ لا يطالب باليمين بينه وبين الله. وهكذا الله لو ادعى الانسان فعلها او ادعى انه لم يفعلها فيما يجب فيه حد لا يطالب - [00:08:53](#)

باليمين نعم. مستمر. والشهود شهود الان هل يطالبون اذا شهدوا؟ البينة الان شاهدة البينة شاهدة واليمين هي الحلف. واليمين هي الحلف نعم - [00:09:23](#)